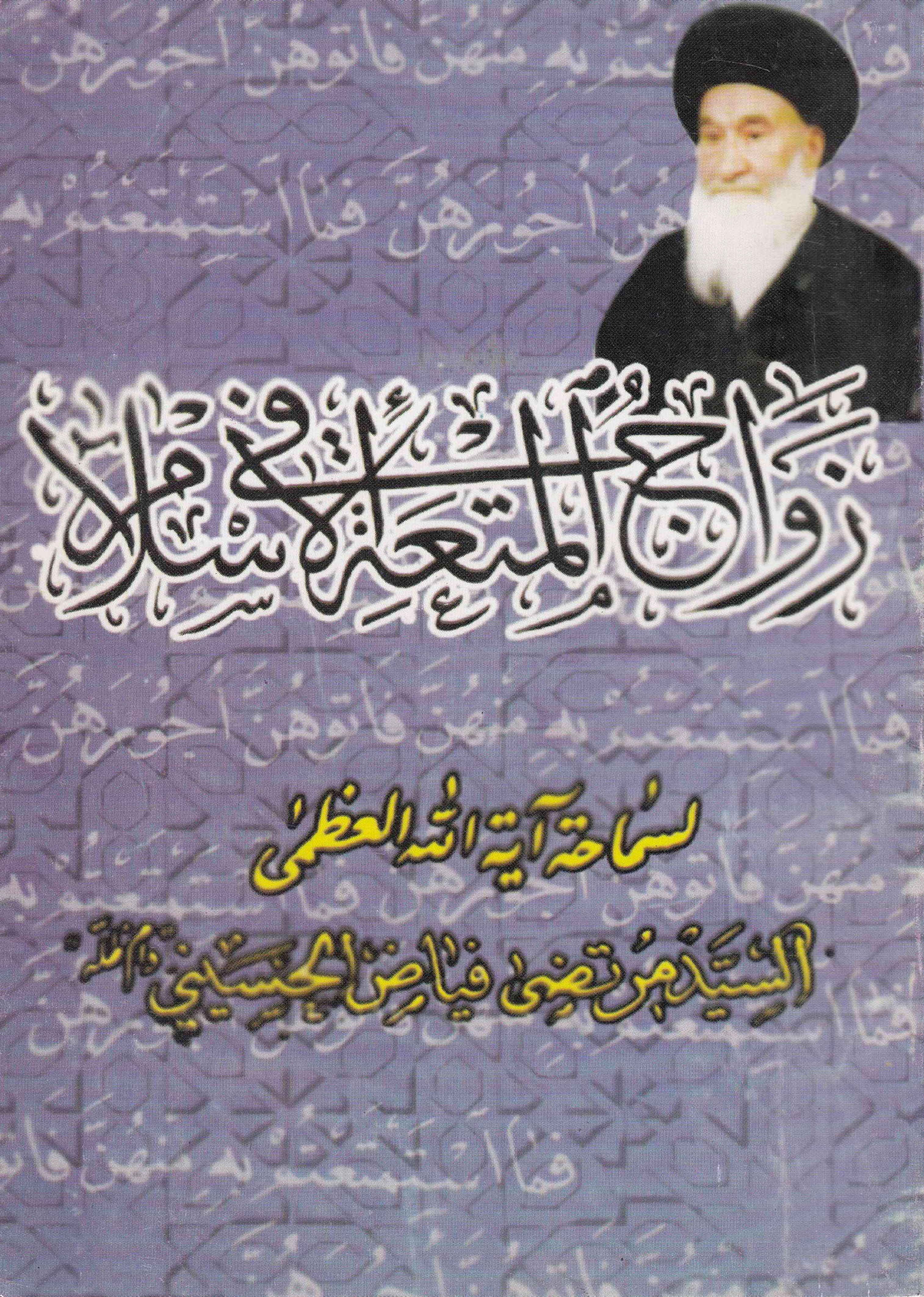

زواج المتعة في الإسلام
لسماحة آية الله العظمى
السيد مرتضى فياض الحسيني دام ظله

زواج المتعة في الإسلام

لسماحة آية الله العظمى

السيد مرتضى فياض الحسيني "دام ظله"



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء . والظاهر الغائب والباطن المدرك بوجود الآثار والكائن من غير حدوث والباقي من غير نهاية بلا وقت والقديم للازمنه والقائم الدائم قبل الأمكنه والمتعالي عن كل شيء عظمه والمستتر القريب الشاهد لكل نجوى والفرد المنزة عن الحاد الملحدين والواحد المبتدأ من أشراك المشركين بالحجج القوية القاهرة والشواهد الجلية الظاهرة أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً . أما بعد الى أخواني المسلمين وأخواتي المسلمات كافة وأبنائي طلاب العلوم الدينية الذين يطلبون العلم لوجه الله عز وجل ورضاه ولارشاد المؤمنين وتسديدهم أهدي لهم هذه الكراسة من الفقه الإسلامي المحمدي وهو المسمى

((نكـاح المتعـة في الاسـلام)) أن يعملـوا بمضـامنه وأحاديثـه المـأثورة الـواردة عـن أهـل البيـت علـيهم السـلام ولايتعـدون الى غيرهـا ولا يبتعـدون الى غـير المـألوف للأسـلام والمسـلمين وأن يسـيروا علـى هـدى أئمـتهم الطـاهرين وأن لاتقتـدوا بـالجهلاء والجـاهلات بغـير الطريـق الـذي ألـف الكتـاب مـن أجلـه لحـل مشـاكلهم ورفـع حـاجتهم وأن لاتتغلـب علـيهم النزعات الطائشـة الـتي تـوقعهم في الظـلال وسـوء العاقبـة وأن يلتزموا بمـا جـاء بـه مـن الألفـاظ والعقـود والايجـاب وذكـر المهـر وذكـر المدة والوفـاء والألتـزام بالعـدة وأعطـاء المـرأة المتمتـع بهـا حقهـا الشـرعي الثابـت لهـا بالعقـد الشـرعي وأن الولـد يتبـع الأب فـأن انكـاره جريمـه لاتغتفـر وأسـاءة لله ورسـوله والأئمـة الأطهـار وشـريعتهم وأن تلتـزم بالشـروط الشـرعية ولاتتـزوج برجـلٍ أخـر الا بعـد أنتهـاء عـدتها أن كانـت ممـن تحيض أمـا المـرأة اليائسـة والصـغيرة وغـير المـدخول بهـا فلـيس لهـا عـدة فيجـوز لهـا بعـد أنتهـاء المدة الـتي أتفقـا عليهـا وأن يهبهـا الـزوج ((الـذي عقـد عليهـا) المـدة فيصـح لهـا عنـدئـذ الـزواج والتمتـع

منه أو من غيره وأن لم تنته المدة أو لم يهب الزوج الأول ((الذي عقد عليها)) بالعقد المنقطع فيكون العقد الثاني قبل انتهاء مدة الأول زنا وسفاح وأذا تزوج بأمرأة أو عقد عليها حرمت عليه بنتها وأمها وجدتها إلا ان تكون الأم لم يدخل بها فتحل له البنت وبذلك نص القرآن الكريم فيجوز له ان يتزوج بنتها اذا لم يدخل بالأم .... والله الموفق من وراء ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حررت بتاريخ ١٧ ربيع الأول
سنة ١٤١٧هـ في النجف الأشرف

((الآيات الواردة في المتعة))

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ماقدمنا ذكره من عقد الرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم ولابد من هذين الشرطين، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم فقال تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ الاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً) (النساء:٢٤)

والآية الثانية التي تدل على استحباب نكاح المتعة ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)) الآية ٥-٧ من سورة المؤمنين

والآية الثالثة التي تدل على استحباب نكاح المتعة ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَات

الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(النساء:٢٥)

((الروايات الواردة في استحباب المتعة))

واما الروايات التي دلت على جواز المتعة بل على استحبابها استحباباً مؤكداً فهي رواية ابان بن تغلب عن الإمام الصادق عليه السلام قال : أني لاكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خله من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل

يتمتع رسول الله ﷺ قال نعم وقرأ هذه الآية وأذ أسرّ النبي الى بعض أزواجه حديثا الى قوله ثيبات وأبكارا) .

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قالويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) (قال يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة)) .

وعن أبي عبد الله الصادق ((عليه السلام)) قال . قال لي تمتعت قلت لا قال: لاتخرج من الدنيا حتى تحيي هذه السنة.

((المتعة))

النكاح المنقطع :ـ المسمى بزواج المتعة .

وهـو كالـدائم في أنـه يحتـاج الى عقـد مشـتمل علـى الائيجـاب مثـل أن تقـول المـرأة ((متعتـكَ نفسـي)) أو (زوجتـك)) أو ((أنكحتـكّ نفسـي)) والقبـول مـن أهلـه أي مـن الرجـل .((قبلـت))ويشـترط في النكـاح المنقطـع أي نكـاح المتعـة أمـران :- وهمـا ذكـر المهـر وهـو أن تقـول المـرأة او وكيلها متعتك نفسي .

أو أنكحتـك نفسـي أو زوجتـك نفسـي علـى مهـر قـدره عشـرة دنـانير أو مائـة دينـار علـى حسـب مايتراضـان عليـه الرجـل والمرأة فلـو أخـل بـذكر المهر بطـل نكـاح المتعـة وينقلـب الى عقد دائم .

الثـاني :- ذكـر الأجـل يعـني المـدة المعينـة الغـير قابلـة للزيـادة والنقصـان فلـو نسـي ذكـر الأجـل ينقلـب النكـاح دائميـاً والأجـل مثـل عشـرة أيـام أو شـهر أو سـنة بحسـب

مايتفقان عليه الرجل والمرأة مثل ان تقول المرأة متعتك نفسي عشرة أيام بمهر قدره عشرة دنانير فيقول الرجل قبلت المتعة ويقع العقد بكل واحد من الألفاظ الثلاثة كأن تقول المرأه أنكحتك نفسي أو زوجتك نفسي أو متعتك نفسي عشرة أيام بعشرة دنانير فيقول الرجل قبلت النكاح أو الزواج أو المتعة لنفسي على المهر المعلوم والمدة المعلومة وتصير المرأة زوجةً له بهذه المدة .

((موارد جواز نكاح المتعة))

قوله تعالى ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)(النساء: الآية٢٤)) وهذه الآية الشريفة قد وردت في جواز نكاح المتعة ، والاية محكمه وغير منسوخة ولم يخالف في جواز نكاح المتعة الا الجمهور حيث حرموا ذلك وليس لهم دليل على التحريم وفي الحديث ((أن لله

تعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الاشربة أراد بالأشربة المسكرات التي يتلذذ بها الفساق))

وفي بعض الأخبار ان الله حرم على شيعتنا المسكر وكل شراب مسكر وعوضهم عن ذلك بالمتعة))

وعن ابن عباس ان الآية محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى)(النساء: من الآية٢٤)

ذلك وقد ذكر في تفسير الطبري الجزء ٥-٦ صفحة ٣٨٥ عن أبي اسحاق عن عمير أن أبان قرأ ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى)) عن الحكم قال سألته عن هذه الآية ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ)) امنسوخة هي قال لاقال محكمة وقال علي ((عليه السلام)) لولا ان عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقي))

حد ثنا محمد بن الحسن عن السدي (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)(النساء: الآية٢٤)) فهذه هي

المتعة : الرجل ينكح المرأة بشرط الى أجل مسمى وليشهد شاهدين وينكح المرأة بإذن وليها فاذا أنقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بريئة وعليها أن تبدي مافي رحمها وليس بين الرجل والمرأة المتمتع بها ميراث ولايرث واحد منهما الآخر هذا ماذكره تفسير الطبري في المجلد ٥-٦ صفحة ١٢ .

وقد ذكر بعض الأعلام المعاصرين في تفسير قوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)(النساء: الآية٢٤) تفريع عن الجملة السابقة في الآية المباركة المتقدمة التي بينت الحد الفاصل بين النكاح الذي ينبغي منه الاحصان وبين الزنا والسفاح فيكون العقد المنقطع من أفراد مايوجب العفه وتحصين النفس عن الوقوع في الحرام فيكون التفريع من باب تطبيق الكبرى على الصغريات. والكلي على الجزيئات وتقدم آنفا مما يدل على ذلك و((ما)) موصوله وجملة ((أستمتعتم به)) صلة لها والموصول كناية عن القسم الذي يطلق بمفهومه العام

على من لايتحمل مثل بعض ولذا أستعمل ((ما)) دون ((من)) أو يكون ((ما)) للتوقيت والظرف في ((منهن)) متعلق بقوله ((اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ)) وكيف كان فالآية المباركة في مقام تشريع قسم خاص من المنكوحات التي يقصد بهن الاحصان .

والأستمتاع طلب المتعة والتلذذ والمراد به هو النكاح المؤقت المحدود الذي يتوصل به الى التمتع بالنساء طلبا للأحصان ويدل على ان المتعة تطلق على طلب الأنتفاع مؤقتا ومن مشتقات هذه المادة وأستعمالها كلفظ المتاع والتمتع ونحو ذلك .

ومنه يظهر بطلان ما قيل من أن الاستمتاع يطلق على التمتع به فأنه خلاف استعمالات هذه المادة وقد سمي لله تعالى الدنيا بالمتاع بأعتبار قلتها وقصر مدتها قال تعالى ((وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ

تَفْسُقُون) سورة الأحقاف الآية ٢٠ ((متاع الدنيا قليل)) سورة النساء الآية ٧٧.

ولأجل ذلك نسمي العقد المنقطع بنكاح المتعة لأنقطاع مدتها وعدم دوامها .

والأجور جمع الأجر وهو المال الذي يبذل مقابل العمل أو الأنتفاع وهو بالأصل يطلق على الثواب ويطلق على المهر لأنه أجر الأستمتاع والفاء في للجواب لتضمن الموصول بمعنى الشرط والفريضة حال من الاجور وهي بمعنى مفروضة محدودة .

ويحتمل ان تكون صفة لمصدر محذوف أي ابتداءاً مفروضاً يعني مافرضتموه مَن الأجر في العقد والآية المباركة تدل على مشروعية نكاح المتعة وأنه مثل نكاح الدائم وملك اليمين من سبيل الأحصان والتعفف ويدل على ذلك أمور .

الاول : ان لله تعالى قد ذكر في الآيات السابقة حكم النكاح الدائم وملك اليمين أما تصريحاً أو اشارة وأكد

على وجوب ايتاء المهر في النكاح الدائم بوجوه مختلفة سواء في هذه الصورة كقوله تعالى ((وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) سورة النساء الآية ٢٠ أو في سورة البقرة كقوله تعالى ((لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه)(البقرة: الآية٢٣٦)) يبقى مجال للقول بأن آية المتعة منسوخة لبيان أعطاء المهر كاملاً بالتمتع من المرأة .

فأن الآية الكريمة أجنبية عن هذا الأمر كما لايخفى مضافاً الى أنه لابد من ارتكاب التجوز في المقام وهو القول بأن السين والتاء في ((اِسْتَمْتَعْتُمْ)) للتأكيد وأن المراد بالأستمتاع هو النكاح لأن ايجاد علقة النكاح طلب للتمتع وكلاهما خلاف الآية الشريفة المتوخاة للتأكيد وقد عرفت آنفاً ان الآيات السابقة قد استوجبت بيان النكاح الدائم والمهر فية وملك اليمين واقسام النكاح المحلل والنكاح

المحرم وقد تضمنت وجوهاً من الدلالة التي لاتدع مجالاً للتأكيد بعد ذلك .

الثاني : أن نكاح المتعة كان معروفاً في عصر نزول القرآن قبل ان الأسلام لم يكن المشرع الوحيد لذلك ولكن الذي لاينبغي الشك فيه أنه كان معروفاً في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة وكان دائراً بينهم قولاً وعملاً بحيث كلما أطلق هذا اللفظ أنصرف الى هذا القسم من النكاح فقط ومع ذلك لايحتاج الى دليل آخر في تطبيق هذه الآية على النكاح المؤقت أو بالأحرى نكاح المتعة ويضاف الى ذلك ان الأصحاب والقدماء من المفسرين كأبن عباس وابن مسعود وأبي كعب وقتادة ومجاهد والسدي وأبن جبير وغيرهم وأهل البيت (عليهم أفضل الصلاة والسلام) بأجمعهم فسروا الآية الشريفة بنكاح المتعة .

ومما ذكرنا يظهر فساد القول بان الآية المباركة وردت في مطلق النكاح والتأكيد على وجوب اعطاء المهر كاملاً .

الثالث :ان سياق آية المتعة يدل على مشروعية نكاح المتعة وأنه من أفراد مايوجب الأحصان والتعفف كالنكاح الدائم وملك اليمين وأن ماسوى ذلك يدخل تحت قوله تعالى ((فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)(المؤمنون:٧))

ومن ذلك يظهر بطلان ما قيل ان قوله تعالى ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) سورة النساء الآية ((٢٣)) حيث قيد حلية النساء بالمهر وبالأحصان من غير سماح ولاأحصان في نكاح المنقطع ولذلك لايرجم الرجل المتمتع اذا زنا لعدم كونه محصناً يرفع كون المتعة هي المرادة من الآية المباركة ووجه البطلان أن، ماذكر يجري في ملك اليمين أيضاً مع أن المراد بالأحصان احصان العفة دون أحصان التزويج الا ان تخصيص الرجم في زنا المحصن لابزنا المتمتع انما هو لحسب السنة والكتاب فأنه من الواضح ان حكم زنا المحصن لم يرد في الكتاب أصلاً ومن جميع ذلك يظهر أنه

لاريب في ظهور الآية المباركة في حلية نكاح المتعة ولم يناقش في ذلك المتقدمون من الأصحاب والمفسرين وأنما ذكر من الأشكالات من المتأخرين انما هي مغالطات واضحة البطلان هذا بالنسبة الى مايستفاد من نفس الآية الكريمة وإما بالنسبة الى السنة الشريفة .

وذكر البلخي عن وكيع عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي خازم عن عبد الله ابن مسعود قال كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب وقلنا يارسول الله الا نستخصي قال لا أثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى آجل مسمى .

ماقيل في نكاح المتعة

أي النكاح المنقطع ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)(النساء: الآية٢٤)) وقد كثر الكلام

والنقاش حول هذه الآية هل المراد بها الزواج الدائم فقط أو زواج المتعة فقط أو همامعاً . على فرض ارادة المتعة فهل نسخت هذه الآية ونسخ معها زواج المتعة وقد جاء في كتب الحديث والفقه والتفسير للسنة والشيعة ان المسلمين اتفقوا قولاً واحداً على أن الأسلام شرع متعة النساء وأن النبي (صلى الله عليه وآله)أقربها أصحابه وقد ذكر ذلك في الجزء السابع من صحيح البخاري وفي كتاب الترغيب بالنكاح ان رسول الله ﷺ كان في جيش المسلمين فقال لهم قد أذن الله لكم ان تستمتعوا فأستمتعوا وفي رواية ثانية للبخاري أيضاً أيما رجل وأمرأة ترافقا معشرة ماينهما ثلاثة ليالي فأن أحبا ان يتزايد أو يتاركا .

وفي صحيح مسلم الجزء الثاني باب نكاح المتعة صفحة ((٦٢٣)) طبعة ((١٣٤٨)) هـ عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال قد استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وفي الصفحة نفسها حديث آخر عن جابر قال فيه ثم نهانا عمر عنها ومثله عن الجزء الثالث من

مسند أحمد بن حنبل وقال الرازي في تفسير آية ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ)) قال عمران بن الحصين وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم أن لله أنزل في المتعة آيةً وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة ومانهانا عنها ثم قال رجل برآيه ماشاء يريد بذلك عمر .

اذن المفروض ان رسول الله ﷺ قد أمر بزواج المتعة بأتفاق المسلمين وأن كل ماأمر الرسول به فأن الله يأمر به أيضاً لقوله تعالى ((مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) سورة الحشر الآية ((٧))

وقد أتفق السنة والشيعة على أن الأسلام شرع المتعة وأختلفوا في نسخها وتحريمها بعد الجواز والتحليل .

قالت السنة حرمت بعد أن كانت حلالاً وقالت الشيعة كانت حلالاً ولا تزال حلال الى يوم القيامة وبديهي على السنة تثبت النسخ والتحريم من الرسول ﷺ لأنهم يدعون زوال الشيء الثابت المحلل بطريق القطع واليقين .

وأمـا الشـيعة فـلا مكلفـون بـدليل الاثبـات علـى عـدم النسـخ لأن التحليـل الثابـت ماثبـت بـاليقين لايـزول الا بـاليقين مثلـه والسـنة يعترفـون بـأن علـيهم الأثبـات دون الشـيعة ولـذلك أسـتدلوا علـى ثبـوت النسـخ بروايـات عـن الـنبي ﷺ. ورد الشـيعة هـذه الروايـات وناقشـوها وأثبتـوا بـالمنطق السـليم أنهـا موضـوعة عـن الرسـول ﷺ بأدلـة منهـا أن السـنة أنفسـهم يعترفون بأنها مضطربة متناقضة .

قـال ابـن رشـد في الجـزء الثـاني مـن كتـاب البدايـة مسـألة نكـاح المتعـة مانصـه بـالحرف الواحـد في بعـض الروايـات أن الـنبي ﷺ حـرم المتعـة يـوم خيـبر وفي بعضـها يـوم الفـتح وفي بعضـــها في غـــزوة تبـــوك وفي بعضـــها في حجـــة الـــوداع وفي بعضـــها في عمـــرة القضـــاء وفي بعضـــها في عـــام أوطـــاس وأوطـاس اسـم مكـان بالحجـاز محـل غـزوة مـن غـزوات الرسـول ﷺ ثـم قـال ابـن رشـد روي عـن ابـن عبـاس انـه قـال ماكانـت المتعـة الا رحمـة مـن الله رحـم بهـا أمـة محمـدﷺ ولـولا نهـى عمـر عنهـا مااضـطر الى الزنـا إلا شـقي ومـن ردود

الشيعة على روايات النسخ أنها ليست بحجة حتى لو سلمت من التناقض لأنها من أخبار الآحاد .

والنسخ أنما يثبت بآية قرآنية أو بخبر متواتر ولايثبت النسخ بالخبر الواحد وما جاء في صحيح مسلم من آن المسلمين تمتعوا على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وهذا الكلام ينفي نسخها في عهد الرسول والا كان الخليفة الأول محللاً لما حرم الله ورسوله وأول دليل على عدم النسخ في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) قول عمر بالذات متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما وماأشك في أن عمر لو سكت عن هذا النهي لم أختلف أثنان من المسلمين في جواز المتعة وحليتها الى يوم يبعثون وقول عمر ونهيه تحريم لما أحله الله ﷺ ورد على رسول الله الذي لاينطق عن الهوى .

ولكن المسلمين اتفقوا جميعاً على أن عمر قال ذلك وفي بعض الروايات أن عمر نهى عن ثلاثة أشياء أمر بها النبي ﷺ لاشيئين قال القوشجي في شرح التجريد وهو

من علماء السنة قال في آخر مبحث الامامة أن عمر صعد المنبر وقال أيها الناس ثلاثة كانا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهن ،احرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحيً على خير العمل وروى كل من الطبري والرازي أن علياً قال لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنا إلا شقي ومثله أيضاً عن تفسير الثعلبي وتفسير السيوطي وحيث ان عمر نسب التحليل الى رسول الله ﷺ والتحريم الى نفسه وقد ثبت ان عمر قال هذا فيلزم عن ذلك حتماً ان النبي ﷺلم ينهى عن المتعة وهذا طعن في روايات النسخ المنسوبة الى النبي ﷺ ومن أراد التفصيل فاليرجع الى تفسير الاء الرحمن للشيخ محمد جواد البلاغي وكتاب البيان في تفسير القرآن للسيد الخوئي ونقض الوشيعة للسيد محسن الامين وفي الجزء الثالث من دلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفر وتجدر الأشارة الى أنه لافرق بين الزواج الدائم وزواج المتعة في أن كلاً منهما لايتم إلابعقد ومهر وفي نشر الحرمة من حيث المصاهرة وفي وجوب التوارث

والأنفاق وسائر الحقوق المادية والأدبية بين أولاد المتعة وأولاد الزواج الدائم وفي وجوب العدة على المتمتع بها .

وفي الجزء الخامس من كتاب فقه الأمام الصادق عليه السلام للشيخ محمد جواد مغنيه ذكر أربعة عشر وجها يتساوى فيها الزواج الدائم والزواج المنقطع ((أي المتعة)) وعشرة أوجه يفترق فيها كل النكاحين عن الأخر.

وقال في تفسير الصافي في كتاب الكافي عن الأمام الصادق عليه السلام المتعة نزل بها القرآن وجدت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعن الباقر عليه السلام كان الأمام علي عليه السلام يقول لولا ماسبق لي به ابن الخطاب مازنا إلاشقي أي لولا ماسبقني به عمر من نهيه عن المتعة وتمكن نهيه في قلوب الناس لندبت الناس عليها أو اليها ورغتبهم فيها فأستغنوا عن الزنا فما زنا منهم الا قليل وكان نهيه عنها تارة بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا محرمها ومعاقب عليها متعة الحج ومتعة النساء وأخرى بقوله ثلاثة كانا على

عهد رسول الله ﷺ وأنا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الآذان .

وقد جاء عبد الله بن عمير الى الليثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال له ماتقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال الى يوم القيامة فقال الليثي ياأبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها وأن كان فعلٍ زائده فأني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر فقال له عليه السلام فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلم الاعندك ان القول ما قال رسول الله ﷺ وأن الباطل ماقال صاحبك .

قال فأقبل عبد الله ابن عمير الليثي فقال ايسرك أن نسائك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال فأعرض عنه أبو جعفر الباقر عليه السلام حين ذكر نساءهُ وبنات عمهُ .

وسأل أبو حنيفه أبا جعفر ابن محمد النعمان (صاحب الطاق) فقال له يا أبا جعفر ماتقول بالمتعة أتزعم

أنها حلال قال مؤمن الطاق قال نعم قال فما يمنعك أن تأمر نساءك يستمتعن ويكسبن عليك فقال له أبا جعفر صاحب الطاق ليس كل الصناعات يرغب فيها وأن كانت حلالاً (وللناس أقداراً ومراتب يرفعون أوزارهم ولكن مايقول ياأبا حنيفه أتزعم أنه حلال قال نعم قال فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال أبوا حنيفه واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثم قال له ياأبا جعفر أن الآية التي سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ﷺ قد جاءت بنسخها فقال له أبو جعفر ياأبا حنيفه ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة رديئة فقال أبو حنيفه آية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة قال أبو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث فقال أبو حنيفه من أين قلت ذلك فقال ابو جعفر لو ان رجل من المسلمين تزوج بأمرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ماتقول فيها قال لاترث منه فقال وقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا .

وعن الصادق عليه السلام أنه سأله أبو حنيفه عن المتعة فقال عن أي المتعتين تسأل قال سئلتك عن متعة الحج فنبأني عنه متعة النساء أحق هي فقال سبحان الله أما تقرأ كتاب الله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)(النساء: الآية٢٤) فقال أبو حنيفه والله لكنها اية لم أقرأها قط .

وفي الفقيه عن الأمام الصادق عليه السلام قال ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا الكرة بمعنا الرجعة وهي اشارة الى ماثبت عنهم عليهم السلام من رجوعهم الى الدنيا مع جماعتهم من الشيعة في زمن القائم عليه السلام لينصروه.

فنكاح المتعة من الموضوعات التي كثر الجدال عنها بعد عصر النزول مع أنه لم يخالف أحد في مشروعيتها فقد فهم الأصحاب رضي الله عنهم من الآية المباركة هذا القسم من النكاح (أي المنقطع) وجرى عليه العمل عندهم برهه من الزمن وبه من القرائن المعتمدة عند الجميع ولم يظهر مناقشات القوم في دلالة الآية الكريمة الا بعد زمن

طويل فأن من حكم بالمنع أنما حكم به لأجل النسخ لامن جهة عدم الدلالة ولعمري أن الموضوع لايحتاج الى هذا الجدل العنيف والمناقشة العظيمة التي شغلت بال كثير من الفقهاء والعلماء وقد الفت في ذلك كتب ورسائل بالحلية والحرمة مع أنه لم يقصر عن سائر المسائل الفقهية التي طالما أختلف الفقهاء فيها ولم تصل الى الحد الذي وصل اليه نكاح المتعة في التشكيك والمغالطة مع أتفاق الجميع على حرمة الزنا وأن الذي يحلله يريد الخروج من الفاحشة والسفاح الى الأحصان والتعفف وأن الذي يحرمه لايريد اتخاذ الزنا بدلاً عنه ((أي نكاح))المتعة، وقضاء الوطر ، بالسفاح دون النكاح مع أن كثيراً من الفقهاء يحكمون بأنه يجوز للمكلف المقلد الرجوع الى أي مذهب من المذاهب الأسلامية يشاء في تعيين الوظيفة الشرعية وكسب التكليف بالحكم الفرعي وبعد الأحاطة بما ذكرناه لاموجب لهذا الأختلاف العظيم في هذا الموضوع الذي يمس المجتمع الأسلامي ويحتاج اليه المسلم في حياته اليومية أشد

الأحتياج وهو يبغي رضى الله تعالى ويريد العمل بالشرع المبين ولو أهتم العلماء بهذا الموضوع وتشيد أركانه وأعلام الناس بحدودة وبنوده وتعليم فروعه وآدابه زوجتك نفسي على مهر معلوم عشرة دنانير ولمدة عشرة أيام لما حصلت هذه المفاسد العظيمة التي أخلت بالنظام مع علمهم بأن الأنسان لايمكنه التغاضي عن حاجته الفطرية(النكاح) .

ولولا ما تفاحش الزنا المعلن منه والخفي لرأيت وقوع الناس في الحرج والمشقة وسمعت الصيحة بالخلاص من الورطة ولو بقيت شرعية المتعة ولم يحصل منع وتحريم من الخليفة لما كان قد وقع الناس في الزنا واللواط وسائر الفواحش في هذا المجتمع الإسلامي الذي هدد كيانه وأستنزفت أمواله وهتكت أعراضه وتفشت به الأمراض الموبقة الرديئة الجسمانية والروحانية في أفراده ودب الضعف في جسمه وكيانه وفسدت أخلاقه وأفسد النسل بالتعرض للهلاك والدمار ولو وجد لهذه الشهوة

المكنونة طريق يجنبهم من الدخول في فاحشة الزنا ورداءة السفاح لما وقع أكثرهم في هذه الرذيلة المشينة ولم تستدرج في اتباع الهوى ولا أستبرئوا على الزنا بالمحصنات وهتك الأعراض ولا أختلطت الأنساب ولأظهرت المفاسد الأخلاقية وهذا هو السر في قول أمير المؤمنين الأمام علي عليه السلام مازنا الاشقي ثم أنه ذكر نكاح المتعة في علوم متعددة منها علم الكلام ومنها علم الفقه فبحثوا فيه من حيث الجواز والحرمه والحرمة منها علم التفسير من حيث النظر في دلالة قوله تعالى((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)(النساء: الآية٢٤)) فأنهم أختلفوا بأنه هل يدل على تشريع المتعة وعلى فرضه فهل منسوخ بشيء كالآيات والسنة كما عرفت آنفا وعلى فرض التشريع فهل تشريعه ابتدائي أو أمضائي كما ذكر أمر المتعة في علم السير والتراجم ونحن نذكر في بعض ماقيل في هذا الموضوع مطلقاً والتفصيل يطلب من محلة أن شاء الله

واما دعوى الاجماع في هذا الموضوع الذي كان مورد النزاع بين المسلمين من عصر التشريع (حتى الأن)

حتى الآن ممنوعة منعاً باتا ا فأن الصحابة كانوا على الخلاف فيه والمعروف بين المسلمين أن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول بجواز المتعة ومشروعيتها وعدم نسخها وقد نقل عنه متواتراً أنه قال لولا نهي عمر عنها لما زنا إلا شقي وتبعه على ذلك أهل بيته الأئمة المعصومين عليهم السلام وأولاده حتى عرفوا واشتهروا به وسارت على هديهم شيعتهم كما اعترف به الخاصة .

وقال القسطلاني في شرح صحيح البخاري قد وقع الأجماع على تحريمها الا الروافض وهذه كتب الأمامية مشحونة بالروايات عن الأئمة عليهم السلام التي تدل على مشروعية المتعة وايضاح جميع حدودها وشروطها .

كما أن من الأصحاب ابن عباس فقط اشتهر عنه ايضاً الكلام بقوله كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وعهد ابي بكر وشطراً من خلافة عمر حتى نهانا عمر عنها وقد عرف ابن عباس بهذا القول وسارت به الركبان.

((ومن القائلين بالأباحة))

جابر وعمر ابن حريث وغيرهم ومن التابعين القائلين بالأباحة مجاهد وفي تفسير الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)) يعني نكاح المتعة ومنهم السدي وسعيد بن جبير وغيرهم مع وجود المخالف كيف يتم الاجماع المدعى على التحريم ((تحريم المتعة)) فالآية الشريفة محكمة وغير منسوخة لابالكتاب ولابالسنة

((قول النواصب بالمتعة))

قال بعض النواصب :-

قول الروافض نحن أطيب مولداً

قول أتى بخلاف قول محمـــد

نكحوا النساء تمتعاً فولدن مـــن

ذاك النكاح فأين طيـب المولـد

فأجابه السيد المرتضى (قدس سره) رداً عليهم:-

ان التمتـــع سنة مفروضــة

ورد الكتاب بهـا وسنـة أحمد

وروى الرواة بأن ذلك قد جرى

من غير شك في زمان محـــمد

ثـم أستمر الحال في تحليلهـا

قد صح ذلك في الحديث المسند

عن جابر وعن ابن مسعود وعن

ابـن عبـــاس الكـريم المولـــد

حتـــى نهى عمـــر بغير دلالة

عنهـــا فكدر صفو ذاك المورد

لا بل مواليـــد النواصب جددت

دين المجوس فأيـــن دين محمد

لف الحرير على الأيور ودسهـــا

في الأمهات دليل طيـــب المولد؟

وقال الزمخشري في كتاب الكشاف في الجزء الأول .

اذا سألوا عن مذهبي لـــم أبح به

وأكتمه كتمانه لـــــي أسلم

فأن حنفياً قلت قالوا بأننـــــي

ابيح الطلا وهي الشراب المحرم

وأن شافعيا قلت قالوا بانـــــني

ابيح نكاح البنت والبنت تحرم

وأن مالكياً قلت قالوا بانني

ابيح لهم لحم الكلاب وهم هم

وان حنبلياً قلت قالوا بانني

ثقيل حلولي بعيض مجسم

وأن قلت من أهل الحديث وحزبه

يقولون تيسا ليس يدري ويفهم

الروايات الدالة على مشروعية المتعة

في الكافي بأسناده الى ابي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة قال نزلت بالقرآن ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفربضه))

وفي الكافي عن الأمام الصادق عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ.

وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها.

وكان علي عليه السلام كان يقول لولا ماسبقني اليه ابن الخطاب مازنا إلا شقي .

وكان ابن عباس يقول (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ -إلى أجل مسمى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله ﷺ أحلها ولم يحرمها .

((المتعة بالقرآن))

((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً)) سورة النساء الآية ((٢٤)) ذكر نزولها بالمتعة في أوثق مصادر التفسير منها في الغدير ج٣ ص٣٣٠ المصادر

١.صحيح البخاري .

٢.صحيح مسلم .

٣.مسند أحمد الجلد الرابع صفحة ٤٣٦ بأسنادهم عن عمران بن الحصين وتجده في تفسير الرازي الجزء الثالث صفحة ((٢٠٠-٢٠٢)) وفي تفسير أبي حيان الجلد الثالث صفحة ((٢١٨))

٤. تفسير الطبري المجلد الخامس صفحة ٩٠.

عن أبن عباس وأبي بن كعب والحكم وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وشعبه وأبي ثابت .

٥. أحكام القرآن للجصاص المجلد الثاني صفحة ((١٧٨)) حكاة عن عدة .

٦.سنن البيهقي المجلد السابع صفحة ((٢٠٥)) عن ابن عباس .

٧.تفسير البغوي المجلد الأول صفحة ((٤٢٣)) عن جمع وحكي عن عامة أهل العلم أنها منسوخة .

٨.تفسير الزمخشري المجلد الأول صفحة ((٣٦٠))

٩- أحكام القران للقاضي الجلد الاول صفحة (٢٦٢) رواة عن جمع .

١٠- تفسير القرطبي المجلد الخامس صفحة (١٣٠) قال قال الجمهور أنها نزلت في المتعة .

١١- (تفسير الرازي المجلد الثالث صفحة (٢٠٠) ذكر عن الصحيحين حديث عمران أنها في المتعة .

١٢ – شرح صحيح مسلم للنووي المجلد التاسع صفحة (١٨١) عن أبن مسعود .

١٣ - تفسير الخازن المجلد الاول صفحة (٣٥٧) عن قوم وقال ذهب الجمهور أنها منسوخه .

١٤ - تفسير البيضاوي المجلد الاول صفحة (٢٦٩) يروم أثبات نسخها بالسنه .

١٥ - تفسير أبي حيان المجلد الثاني صفحة (٢١٨) عن جمع من الصحابة والتابعين .

١٦ - تفسير أبن كثير المجلد الاول صفحة (٤٧٤) عن جمع من الصحابة والتابعين .

١٧ - تفسير السيوطي المجلد الثاني صفحة (١٤٠) رواة عن جمع من الصحابه والتابعين بطريق الطبراني وعبد الرزاق والبيهقي وابن جرير وعبد ابن حميد وأبي داود وابن الانباري .

١٨- تفسير أبي السعود المجلد الثالث صفحة (٢٥١)

قال الأميني لبيت أيه الباحث هذه الكتب مراجع علم القرآن عند أهل السنة ولبرا هولاء أعلامهم وأئمتهم بالتفسير فأين مقيل قول الرجل لم يزل فيها قران ولم

يوجد في غير كتب الشيعة وهل يسع الرجل ان يقول في هولاء الصحابة والتابعين والأئمة بما قاله في الأمام الباقر عليه السلام والامام الصادق عليه عليه السلام ويسلقهم بذلك اللسان البذيء .

((حدود المتعة في الاسلام))

أسلفنا ان للمتعة حدوداً جاء بها الأسلام ولم يكن قط نكاح بالجاهلية معروفة بتلك الحدود ولم يرى أحد من السلف والخلف حتى اليوم أن المتعة من أنكحة الجاهلية ولايمكن القول بذلك مع تلك الحدود ولاقيمة لفتوى الرجل حينئذ وهي مفصلة في كتب كثيره منها .

١- سنن الدار في المجلد الثاني صفحة (١٤٠) .

٢-صحيح مسلم المجلد الاول باب المتعة .

٣- تفسير الطبري المجلد الخامس صفحة (٩) ذكر من حدودها النكاح الأجل ، الفراق بعد أنقضاء الأجل الاستبراء وعدم الميراث .

٤ - أحكام القران للجصاص ج٢ ص (٧٨) ذكر من حدودها العقد، الاجره، الاجل ، العدة ، عدم الميراث.

٥- سنن البيهقي المجلد السابع صفحة (٢٠٠) أخرج أحاديث فيها بعض الحدود

٦- تفسير النحوي المجلد الاول صفحة (٤١٣) ذكر عدد من الحدود .

٧ - تفسير القرطبي المجلد الخامس صفحة (١٢٢) ذكر أيضا عدة من الحدود والقيود.

٨- تفسير الرازي المجلد الثالث صفحة (٢٠٠) ذكر أيضا عدة من الحدود والقيود .

٩- شرح صحيح مسلم للنووي المجلد التاسع صفحة (١٨١) أدعى أتفاق العلماء على الحدود .

١٠- تفسير الخازن المجلد الاول صفحة (٢٥٧) ذكر الحدود الست . الاجل والعقد والأجر والاستبراء وعدم الميراث والفراق بعد أنقضاء الاجل .

١١- تفسير أبن كثير ذكر بالمجلد الاول صفحة (٤٧٤) ذكر الحدود الستة .

١٢- تفسير السيوطي المجلد الثاني صفحة (١٤٠) ذكر من حدودها خمسة .

١٣ - الجامع الكبير للسيوطي جلد الثامن صفحة (٢٩٥) ذكر من حدودها خمسة أيضا وفي غير واجد من كتب المذاهب الاربعة بالفقة .

((أول من نهى عن المتعة))

وقفنا على خمسة وعشرين حديثاً في الصحاح والمسانيد بدرسنا بأن المتعة كانت مباحة في شرع الاسلام

وكانت الناس تعمل بها في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وردحاً من خلافة عمر فنهى عنها عمر في أخر أيامه وعرف بأنه أول من نهى عنها فعلى الباحث أن يراجع حتى يحصل على الحقيقة .

١-صحيح البخاري باب التمتع .

٢- صحيح مسلم جلد الاول صفحة (٣٩٥- ٣٩٦)

٣-مسند أحمد الجلد الرابع صفحة (٤٣٦) .

٤-المواطئه لمالك جلد الثاني صفحة (٣٠) .

٥- وذكر في سنن البهيقي اول من نهى عمر بالجزء السابع صفحة (٢٠٦) .

٦ - وذكر في تفسير الطبري جلد الخامس صفحة (٩٠) .

٧ - ذكر أيضا أحكام القران جلد الثاني صفحة (٧٨)

٨ - النهاية لابن الأثير جلد الثاني صفحة (٢٤٩)

٩ - الغريبين للهروي والفائق للزمخشري جلد الاول صفحة (٣٣١)

وذكر في تفسير القرطبي جلد الخامس صفحة (١٣٠) تأريخ أبن خلكان جلد الاول صفحة (٣٥٩) المحاضرات للراغب جلد الثاني صفحة (٩٤)تفسير الرازي جلد الثالث صفحة (٢٠١ - ٢٠٢) فتح الباري لابن حجر جلد التاسع صفحة (١٤١) تفسير السيوطي جلد الثاني صفحة (١٤٠) الجامع الكبير للسيوطي جلد الثامن صفحة (٢٩٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي صفحة (٩٣٠) شرح التجريد للقوشجي في مبحث الأمامة .

((الصحابه والتابعون))

ذهب جمع من الصحابه والتابعين الى أباحه المتعة ومشروعيتها وعدم نسخها مع وقوفهم على نهى عمر ولهم ولرأيهم شأن كبير بالامه وفيهم من يجب عليهم أتباعه .

١-أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب (عليه السلام) .

٢-أبن عباس حبر الامه .

٣-عمران بن الحصين الخزاعي .

٤-جابر بن عبد الله ألأنصاري .

٥-عبد الله بن مسعود الهذلي.

٦-عبد الله بن عمر العدون .

٧-معاوية أبن أبي سفيان .

٨-أبو سعيد الخدري الأنصاري .

٩-سلمه أبن أمية الجمحي .

١٠-معبد أبن أمية الجمحي.

١١-الزبير أبن العوام القرشي .

١٢-الحكم بن عتبه .

١٣-خالد بن المهاجر المخزومي .

١٤-عمر بن حريث القرشي .

١٥-أبي بن كعب الانصاري .

١٦-ربيعة بن أمية الثقفي .

١٧-سعيد بن جبير .

١٨-طاووس اليماني .

١٩-عطاء أبو محمد اليماني .

٢٠-السدي .

قال ابن حزم بعد ذكر جمع الصحابه القائلين بالمتعة ومن التابعين طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة قال أبو عمر أصحاب أبن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلال قال القرطبي من تفسيره جلد الخامس صفحة (١٣٢) أهل مكة كانوا يستمتعون كثيراً وقال الرازي في تفسره جلد الثالث صفحة (٢٠٠) في آية المتعة اختلفوا في أنها نسخت أم لا فذهب السواد الاعظم من الامة الاانها صارت منسوخة وقال السواد منهم أنها بقيت مباحة كما كانت قال أبو حيان بعد نقل حديث أباحة المتعة وعلى هذا جماعة من أهل البيت النبوي والتابعين .

((المتعة كانت سنة معمول بها))

في زمن النبي (ﷺ) بالجملة وبتجويز منه أما أمضاء واما تأسيساً وقد عمل بها من الصحابه من لايتوهم بحقه السفاح كجابر ابن عبد الله وعبد الله بن مسعود وزبير بن العوام واسماء بنت أبي بكر تمتع بها الزبير بن العوام وقد ولدت عبد الله بن الزبير بالمتعة .

((ومن كتاب المستبين للطبري))

عن عمر أنه قال ثلاث كن على عهد رسول الله (ﷺ) . انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل بالاذان .

((وعن زاد المعاد))

عن أيوب قال عروة لابن عباس الا تتقي الله ترخص بالمتعة فقال بن عباس سل امك ياعروة فقال عروة اما ابو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس والله ماأركم منتهين حتى يعذ بكم الله نحدثكم عن النبي (ﷺ) وتحدثونا عن أبي بكر وعمر.

((وفي المحاضرات للراغب))

عـير عبـد الله بـن الـزبير عبـد الله بـن عبـاس بتحليلـه المتعـة فقـال لـه ابـن عبـاس سـل أمـك كيـف سـطحت المجـامر بينهـا وبـين ابيـك فسـألها عبـد الله عـن ذلـك فقالـت ماولـدتك الابالمتعة .

((وفي صحيح مسلم))

عـن مسـلم القـري قالـت سـألت بـن عبـاس عـن المتعـة فـرخص فيهـا وكـان أبـن الـزبير ينهـى عنهـا فقـال عبـد الله هـذه أم بـن الـزبير تحـدث أن رسـول الله (ﷺ) رخـص فيهـا فـأدخلوا عليهـا فأسلوها قـال فـدخلنا عليهـا فـأذا هـي أمـراة عميـاء وسـألناها فقالـت قـد رخـص رسـول الله (ﷺ) فيهـا فقد قام الاجماع والنصوص على جواز المتعة .

ومنها معتبرة أبان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله الصادق (عليه السلام) كيف أقول لها اذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لاوارثه ولاموروثه على مدة قدرها شهراً أو عشرة أيام وعلى مبلغ عشرة دراهم وتسمى من الأجر والأجل ماتراضيتما عليه قليلا كان أو كثير فأذا قلت نعم فقد رضيت فهي أمراتك وانت اولى الناس بها .

وفي معتبرة هشام بن سالم قال قلت كيف بزواج المتعة قال يقول أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً فأذا أمضيت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ومانسب الى بعض من كفايه الرضا الباطني تمسكه برواية عبد الرحمن بن كثير عن الصادق (عليه السلام) قال جاءت امراة الى عمر فقالت أني زنيت فطهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فأستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني الا أن امكنه من نفسي فلما أجهدني العطش

فخفت على نفسي فسقاني فمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) تزويج ورب الكعبة قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح زرارة لاتكون متعة الا بأمرين اجل مسمى واجر مسمى وعن الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير عن أدنى مهر المتعة ماهو قال كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر .

وفي معتبرة أبي بصير سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن متعة النساء قال حلال بأنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه وعن الصادق (عليه السلام) أدنى ماتحل به المتعة كف الطعام .

وفي صحيح محمد بن مسلم قالت سئلت الصادق (عليه السلام) كم مهر المتعة قال ماتراضيا عليه الى ماشاءا من الأجل وعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) .

وفي صحيح زرارة في المتعة قال لابد من أن يصدقها شيئاً قليلاً أو كثيراً والصداق كل شي تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة الى غير ذلك من الاخبار مضافاً الى الاجماع .

وفي معتبرة عمر بن حنظله عن الصادق عليه السلام أتزوج المرأة شهر فتريد مني المهر كاملاً فأتخوف ان تخلفني فقال لايجوز ان تحبس ما قدرت عليه فأن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك فعن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل تزوج جارية أوتمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال نعم ان جعلته في حل فقد قبضته منه فأن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق لاستقرار ملكها للمهر بالدخول.

ومنها خبر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله الصادق عليه السلام أتزوج المرأة بشهر اً بشئ مسمى فتأتي بعض الشهر ولاتفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ماتختلف عنك إلا ايام حيضها فأنه لها .

وقال الرضا عليه السلام المتعة لاتحل الالمن عرفها هي حرام على من جهلها وقال واحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتعة ولن يحرمها حتى قبض .

وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل لاربعة شهود أحتياطاً لكم ولولا ذلك لؤتي عليكم وقل ماتجتمع أربعة أربعة على شهادة بأمر واحد .

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون يخص الاسلام شهادة لاأله الاالله الى أن قال وتحليل المتعتين الذين أنزلهما الله في كتابه وثبتهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعة النساء ومتعة الحج .

وقال في المقنع قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) احل المتعة ولم يحرمها متى قبض .

وقال محمد بن محمد بن النعمان أي الشيخ المفيد في كتابه رسالة المتعة عن علي عليه السلام وسائر الائمه انهم قالوا بأباحه المتعة وروى الفضل الشيباني باسنادة الى الباقر عليه السلام ان عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى (وأذا أسرالنبي) الآيه ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوج بالحرة متعة

فأطلعـت عليـه بعـض نسـائه فأتهمنـه بالفاحشـه فقـال انـه لـي حلال انه نكاح بأجل فكتميه .

وروى عـن بـن بابويـه بأسـنادة أن عليـاً عليه السلام نكـح أمراءة بالكوفة من بني نهشل متعة.

١-((با ب أباحة المتعة))

عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن أبراهيم عن أسيا جميعاً عن أبن أبي نجران عن عاصم أبن أبي حميد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن المتعة قال نزلت بالقرآن ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) .

محمد بن أسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر(عليه السلام) يقول : كان علي(عليه السلام) يقول لوما سبقني به أبن الخطاب مازنى الا شقي .

٢-((باب أستحباب المتعة))

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال أني لأكره الرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خله من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقضها وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت للتمتع ثواب قال أن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولومد يده أليها الا كتب لله له حسنه واذا دنى منها غفر الله له ذنباً واذا أغتسل غفر الله له على مامر عليه ماء على شعره قلت بعدد الشعرقال بعدد الشعر .

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام أن النبي (صلى الله عليه وآله) لما أسري به الى السماء قال لحقني جبرائيل عليه السلام فقال يامحمد (صلى الله عليه وآله) أن الله تبارك وتعالى يقول أني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء ورواه بالمفتح ايضا مرسلا .

وروي أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وعن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام لهو المؤمن في ثلاثة أشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلاة بالليل والناس نيام .

عن أبن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أني لأحب للرجل ان لايخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعه وقد تقدم في كتاب الحج حديث زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله أفضل وبها نزل الكتاب وجرت النسة .

قال الصدوق قال الصادق عليه السلام أني لأكره للرجل أن يموت وقد بقت عليه خله من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقرأ هذه الاية (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا... الى قوله ... ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا)

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي أبنت عم لي كان لها مال كثير

قـدعرفت كثـرة مـن يخطـبني مـن الرجـل فلـم أزوجهـم نفسـي ومابعثـت اليـك رغبـه بالرجـال غـير أنـه بلغـني انـه أحلـها الله في كتابــه وســنها رســول الله (ﷺ) وحرمهــا زفــر فابــت أن اطيـع الله عـز وجـل فـوق عرشـه وأطيـع رسـول الله (ﷺ) وأعصـي زفـر أفتتـزوجني متعـة فقلـت لهـا حتـى أدخـل علـى أبـي جعفـر البـاقر عليه السلام فأستشـيره قـال فـدخلت عليـه فأخبرتـه فقال أفعل صلى الله عليكما من وزجين .

عـن محمـد بـن محمـد أبـن النعمـان المفيـد، في رسـالة المتعـة عـن جعفـر بـن محمـد بـن قـالو يـه عـن سـعد بـن عبـد الله عـن أحمـدبن محمـد بـن عيسـى عـن هشـام بـن سـالم عـن أبـي عبـد الله قـال يسـتحب للرجـل أن يتـزوج المتعـة ومـا أحـب للرجـل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة .

عــن محمــد بــن مســلم عــن أبــي عبــد الله الصــادق عليه السلام قـال لـي تمتعـت قلـت لاقـال لاتخـرج مـن الـدنيا حتـى تحيـي هـذه السنة .

عن أحمد بن محمد عن أسماعيل الجحفي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ياأسماعيل تمتعت العام قلت نعم قال لاأعني متعة الحج قلت فما قال متعة النساء وقلت في جارية بربرية قال قد قيل ياأسماعيل تمتع بماوجدت ولو سندية وبأسناد عن أحمد بن محمد قال قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثرة مامعي من الطروقه أغناني الله عنها قال وأن كنت مستغنيا فأني أحب أن تحيي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

وبالاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله فقال لي ياأبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لاقال ولما قلت مامعي من النفقة يقصر عن ذلك فأمر لي بدينار قال (عليه السلام) أقسمت عليك أن صرت الى متزلك حتى تفعل .

عن أبن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن رجل سماه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال مامن رجل تمتع ثم أغتسل الاخلف الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً

يستغفرون له الى يوم القيامة يلعنون متجنبها الى ان تقوم الساعة .

((باب استجاب المتعة وأن عاهدوا الله على تركها أو جعل عليه نذراً)).

عن محمد يعقوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن (عليه السلام) أني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتسأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليه في ذلك نذراً أو صياماً ألا أتزو جها قال ثم أن ذلك شق عليه وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به بالعلانية قال فقال عاهدت الله أن لاتطيعه والله لان لم تطعه لتعصينه .

عن محمد بن علي بن الحسين بأسنادة عن جميل بن صالح قال أن بعض اصحابنا قال لابي عبد الله (عليه السلام) أن

يدخلني من المتعة شي فقد حلفت أن لا اتزوج متعه أبداً فقال أبو عبد الله عليه السلام أنك اذا لم تطع الله فقد عصيته

عن أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمدي أنه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعه الأأن له أهلاً موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها أن لايتزوج عليها ولايتمتع ولايتسرى وقد فعلها هذا منذ تسعة عشر سنه ووفى بقوله أنه لايتمتع ولايتزوج عليها وربما غاب عن منزله لا أشهر فلا يتمتع ولايتحرك نفسه أيضا لذلك ويرى أن وقوف من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في أعينهم ويجب البقاء على ماهو عليه محبته لأهله وميلا اليها وصيانه لها ولنفسه لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك أثم أم لا .

الجواب :يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو لمرة واحدة .

((باب أنه يجوز أن يتمتع باكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات بالدائم))

عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن أسحاق عن بكر بن محمد قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة أهي من الاربع ؟ فقال : لا ورواه الحميري في ((قرب الأسناد)) عن أحمد بن أسحاق مثله .

وعنه عن أحمد بن أسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ذكرت له المتعة هي من الاربع : فقال تزوج منهن ألفا فأنهن مستأ جرات .

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبن محبوب عن أبن رئاب عن زرارة بن أعين قال قلت مايحل من المتعة ؟ قال كم شئت. وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم أبن عروة عن عبد

الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﵇ في المتعة لسيت من الاربع لانها لاتطلق ولاترث وأنما هي مستأجره.

ورواه الشيخ بأسنادهَ عن محمد بن أحمدبن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة مثله وزاد . قال وعدتها خمس وأربعين ليلة .

وعن علي بن ابراهيم عن أبيه أبن أبي عمير عن عمر بن أذنبه عن أبي عبد الله ﵇ قال قلت له كم يحل من المتعة قال فقال هن بمنزله الاماء .

وعن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد أبن عثمان عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله ﵇ عن المتعة هي من الاربع فقال لا ولامن السبعين ورواه الشيخ باسنادة عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله ورواة الصدوق بأسنادة عن حماد مثله وعن علي عن أبيه عن أبن أبي عمير عن عمر بن أذنبه عن اسماعيل أبن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ﵇ عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فأن

عنده منها علماً فلقيته فأملى علي شياً كثيراً في استحلالها وكان فيما روى لي فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت ولاعدد أنما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم يشاء وصاحب الاربع نسوه يتزوج منهن ماشاء بغير ولي ولاشهود فاذا أنقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لاتحيض فخمسه وأربعون يوماً قال فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال صدق وأقربه قال ابن اذنبه وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضه وان كانت لاتحيض فشهر ونصف .

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام أجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم أقول الظاهر أن مرادة الاحتياط من انكار العامة لعدم تجويزهم الزيادة ولانكارهم المتعة والافانه عليه السلام لايجعل المسألة فيحتاط بها .

وبأسناده عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتعة فقال هي أحد الاربعة اقول يأتي وجهه وباسناده عن أحمدبن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن الرجل تكون له أمراة هل يتزوج بأختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنما هي مثل الاماء يتزوج ماشاء قال لاهي من الاربع قال الشيخ هذان الخياران وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر واستدل بما تقدم وحاصله كراهه لزيادة ، ولو للبقية وحديث عمار نحمل الحمل على الانكار ايضا ويحتمل الحديثان ارادة التشبيه يعني انها كأحدى الاربع في تحريم الاخت جمعاً وفي كثير من الاحكام لافي تحريم الزياده عن محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن الفضل بن يسار انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة فقال هي كبعض أمائك ورواة في (المقفع) مرسلاً .

عبد الله بن جعفر في ((قرب الاسناد)) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المتعة ((الى أن قال)) وسألته عن الاربع هي : فقال اجعلوها من الاربع على الاحتياط قال وقلت له أن زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج منهن ماشاء فقال هي من الاربع اقول عرفت وجهه .

قال العياشي في تفسير عن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ماتقول في المتعة قال قول الله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فريضه الى أجل وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)

قال قلت جعلت فدالك أهي من الاربع : قال ليست من الاربع انما هي اجارة الحديث اقول وتقدم مايدل على ذلك وياتي مايدل عليه .

٥-((باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة او فساد النساء))

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المتعة فقال ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها فقلت انما اردت أن أعلمها فقال هي في كتاب علي (عليه السلام) فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الاذاك .

وعنه عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنيه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فأن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها.

وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن (عليه السلام) الى بعض

مواليه لاتلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنه فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويثيرني ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا .

عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابي سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها أما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك صالحى أخوانه واصحابه .

وعنهم عن سهل عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم ابن سكين عن عمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من فيل مادمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف أن تؤاخذ فيقال هولاء اصحاب جعفر .

محمد بن علي بن حسين عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في حديث قال وله ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان مقيماً معها في مصره وتقدم مايدل على نفي التحريم .

٦ـ باب استحباب أختيار المومنة العفيفة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر الباقر ﷺ انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمئذ يؤمنن واليوم لايؤمنن فأسئلوا عنهن

وعنه أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق عن أبي سارة قال سئلت ابا عبد الله ﷺ عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج ولاتتزوج الا عفيفة ان الله عزوجل يقول)) و الذين هم لفروجهم حافظون) فلا تضع فرجك حيث لامأمن على درهمك وروى الشيخ بأسناد عن محمد بن يعقوب مثله .

وعن أحمد عن محمد بن أسماعيل عن الرضا ﷺ في حديث قال لاينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنه ان الله عزوجل يقول ((الزانى لاينكح الا زانية او مشركة

والزانيـــة لاينكحهـــا الازانٍ أو مشـــرك وحـــرم ذلـــك علـــى المؤمنين))

٧ـ((باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها))

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داوود بن أسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله ﷺ عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فأن قبلت فتزوجها فأن ابت ان ترضى بقولك فدعها الحديث .

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أسماعيل عن الرضا ﷺ في حديث انه سئل عن المتعة فقال لاينبغي ان يتزوج الابمؤمنة او مسلمه .

محمد بن الحسن بأسنادة عن أحمدبن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم ابن عفنه عن الحسن النقليسي قل سالت الرضا (عليه السلام) اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب اليه وهي اعظم حرمة منها .

٨-((باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم بذات البعل والعدة المطلقة))

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا (عليه السلام) وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لايطلب ولدها الى ان قال لاينبغي لك ان تتزوج الابمؤمنه او مسلمه فأن الله عز وجل يقول ((الزاني لاينكح الا زانية او مشركة والزانية لاينكحها الا زان او

مشـرك وحـرم ذلـك علـى المـؤمنين)) رواة الشـيخ الطوسـي بأسنادهً عن أحمد مثله الاأنه قال لايتزوج الابمؤمنة .

وعـن علـي بـن ابراهيم عـن ابيه عـن ابن ابـي عمير عن عبـد الله ابـن أبـي يعفـور عـن ابـي عبـد الله الصـادق ﷺ قـال سـألت عـن المـرأة لايـدري ماحالهـا ايتزوجهـا الرجـل متعـة قال يتعرض لها فأن اجابته الى الفجور فلا يفعل .

عـن عـدة مـن اصـحابنا عـن أحمـد بـن محمـد البرنـي عـن داوود بـن اسـحاق الحـذاء عـن محمـد بـن العـيص قـال سـألت ابـا عبـد الله الصـادق ﷺ عـن المتعـة قـال نعـم اذا كانـت عارفـة الى ان قـال وايـاكم والكواشـف والـدواعي والبغايـا وذوات الأزواج قلـت ماالكواشـف قـال اللـواتي يكشـفن وبيـوتهن معلومـة ويـؤتين قلـت فالـدواعي قـال اللـواتي يدعونـه الى أنفسـهن وقـد عرفنـا بالفسـاد قلـت فالبغايـا قـال المعروفـات بالزنـا قلـت فـذات الازواج قـال المطلقـات علـى غير السنه ((أي في العده)).

وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل أن يتمتع منها يوماً أو اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولاينكحها ورواه الشيخ عن بن يعقوب والذي قبله في المصاهرة.

٩ـ باب عدم تحريم التمتع بالزانية وأن أصرت

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل وزرارة قال سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس .

عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج

منهن قال نعم . باسناده عن الحسن ابن محبوب عن أسحاق ابن حزير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أن عندنا بالكوفة أمراة معروفة فالفجور أيحل أن أتزوجها متعة فقال أرفعت راية قلت . لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال نعم تزوجها متعة قال أم أضحى إلى بعض مواليه فأسر أليه شيئاً فلقب مولاة فقلت له ما قال لك فقال أنما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام إلى حلال .

علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة نقلا عن كتاب الدلائل لعبد لله بن جعفر الحميري عن الحسن أبن ضريف قال كتب إلى أبي محمد عليه السلام قد تركت التمتع ثلاثين سنه ثم نشطت لذلك وكان في الحي أمراة وصفت لي بالجمال فمال قلبي أليها وكانت عاهرة لا يمنع بدلا منى فكرهتها ثم قلت قد قال الامام عليه السلام تمتع بالفاجره فأنك تخرجها من حرام الى حلال فكتب إلى أبي محمد عليه السلام أشاوره في المتعة وقلت أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع فكتب أنما تحيي سنه

وتميت بدعه وأياك وجارتك المعروفه بالعهر وأن حدثتك نفسك أن أبائي قالوا تمتع بالفاجره فانك تخرجها من حرام الى حلال فأنها أمراة معرفة بالهتك وهي جاده واخاف عليك أستفاضة الخبر منها فتركتها ولم أتمتع بها وتمتع بها شاذان سعد رجل من أخواننا وجيراتنا فاشتهر بها حتى علا أمره وصار الى السلطان ونحزم نسيها مالأ تقيسا وأعاذني الله من ذلك ببركه سيدي .

١٠ـباب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال عنها

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن مسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفي المرأة بالفلاة التي ليس

فيها أحد فأقول لها لك زوج تقول لا وأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها .

عن محمد بن علي بن الحسن باسنادة عن يونس عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له المراة تتزوج متعة فينتقض شرطها وتتزوج رجلا أخر قبل أن تنقضي قال وما عليك الا أن أثم ذلك عليها .

١١ـباب حكم التمتع بالبكر بغير أذن أبيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وعبد لله أبن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد أبن أبي الكلال قال سمعت أبا عبد لله عليه السلام يقول لا بأس أن تتمتع البكر ما لم يفتض بكارتها كراهيه العيب إلى أهلها.

وعن علي بن أبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي

عبد لله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال . لا بأس ما لم يفتضها .

محمد بن علي بن الحسين باسنادة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله قال قلت رجل تزوج بجاريه عانق (بكر) على أن لايفتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا باس .

وبأ سناده عن علي بن أسباط عن محمد بن غضافر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار قال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعفن .

عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نضر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال البكر لا تتزوج متعة الاباذن أبيها .

محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد قال سئل أبي عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي

بين الابوين فقال لا باس ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقتاب الرجل قتب لا خير فيه .

وبهذا الاسناد عن أبي سعيد القماط عن عمر رواه قال ((قلت لا بي -عبد الله عليه السلام جاريه بكر -بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها فأفعل ذلك قال نعم واتقي موضع الفرج قال :

قلت فأن رضيت بذلك قال وأن رضيت فانه عار على الأبكار .

وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزوج البكر أذا رضيت من غيز أذن أبويها .

بأسناده عن أبي سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع بالبكر أذا كانت بين ابويها بلا أذن أبويها قال لا بأس ما لم يفتضها ما هناك لتعفف بذلك .

بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أبن أبي عمر عن حفص أبن المحيزي عن أبي

بالحجزي عن أبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج البكر متعه قال يكره بالعيب على أهلها .

وعن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المداني عن المهلم الدلال أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن أمراة كانت معي بالدار ثم أنها زوجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم أباها زوجها من رجل أخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر أستر على نفسك واكتم رحمك الله أقول حمله الشيخ على التقية .

وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن أسماعيل عن صريف عن أبان عن ابي مريم عن أبي عبد لله عليه السلام قال العذراء التي لها أب لاتتزوج متعة إلا بأذن ابيها.

أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن أبي بكر الحضرمي قال . قال أبو عبد الله يا أبا بكر أياكم والا بكار .

وعـن ابـن أبـي عمـير عـن جميـل بـن صـالح عـن محمـد بـن مـروان عـن عبـد الملـك بـن عمـر قـال سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام عن المتعة فقال أن أمرها شديد فأتقوا الابكار .

١٢ـ باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولـــي

محمـد بـن يعقـوب عـن علـي بـن أبـراهيم عـن أبيـه عـن أبـن أبـي عمـير عـن جميـل بـن دراج قـال سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام يتمتع من الجارية البكر لا يأبى به ما لم يستصغرها .

وعنـه عـن أبيـه عـن أبـن أبـي عمـير عـن رجـل عـن أبـي عبـد الله عليه السلام قـال قلـت الجاريـة ابنـة كـم لاتستصـبا ؟ أبنـت سـت أوسـبع ؟ فقـال لا أبنـة تسـع لا تستصـبا واجمعـوا كلـهم علـى أبنـة تسـع لا تستصـبا الا أن يكـون في عقلـها ضـعف والا فاذا بلغت تسعاً فقد بلغت .

محمد بن الحسن باسنادةَ عن الصفار عن موسى بن عمر عن الحسن أبن يوسف عن نصر عن محمد بن هشام عن أبي الحسن الأول ﷺ قال إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة .

وبأ سناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن إبراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال -سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا أن تكون صبيه تخدع قال قلت : أصلحك الله وكم الحد الذي أن بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ورواة الصدوق باسنادة عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أولياء العقد ولعل بعشر سنين الدخول في العاشرة .

١٢ـ باب حكم التمتع بالكتابية

محمد بن الحسن بأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا أرى بذلك بأسا قال قلت . فالمجوسية قال أما المجوسية فلا . أقول حمل الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في غير وقت الضرورة لما يأتي .

وعنه عن الحسن بن علي بن فضال على بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﵇ قال لا باس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة .

وعنه عن محمد بن سنان عن الرضا ﵇ قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فالمجوسية فقال لا بأس به يعني المتعة .

عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس إن يتزوج اليهودية والنصرانية

متعة وعنده امرأة الصيقل عن أبي عبد الله البرقي عن أبن سنان عن منصور الضفيل عن أبي لله عليه السلام قال لا باس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية .

عن معاوية بن حكيم عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال . سألت الرضا عليه السلام أتمتع من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة أحب أليه وهي أعظم حرمه منها.

١٤ـباب حكم التمتع بأمة المرأة بغير أذنها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاباس بأن يتمتع بأمة المرأة بعير أذنها فأما آمه الرجل فلا يتمتع بها الابأ مره ،

باسنادة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن علي بن المغيره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة أمرأة بغير أذنها قال لا باس به .

وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داوود بن قرود عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج أمة بغير أذن مواليها فقال أن كانت لامرأة فنعم وأن كانت لرجل فلا .

١٥ـباب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير أذنه

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالأمة الأبأذن أهلها .

وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لابأس بأن يتزوج الامة متعة بأذن مولاها .

محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته يتمتع بألأمه بأذن أهلها قال نعم أن الله عز وجل يقول فأ نكحوهن بأذن أهلهن .

وعن أحمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمه رجل بأذنة قال نعم،

عبـد الله بـن جعفـر في قـرب الاسـناد عـن أحمـد بـن محمـد بـن عيسـى عـن أحمـد محمـد بـن أبـي نصـر عـن الرضـا عليه السلام أنه قال في الأمه يتمتع بها بأذن أهلها .

١٦ـ باب عدم جواز تمتع الامه على الحرة الاباذنها

محمـد بـن يعقـوب عـن محمـد بـن يحيـى عـن أحمـد بـن محمـد عـن محمـد بـن إسماعيـل قـال سـألت أبـا الحسـن عليه السلام هـل للرجـل أن يتمتـع مـن المملوكـة بـأذن أهلـها ولـه امـرأة حـرة قـال نعـم إذا رضـيت الحـرة قلـت فـأن أذنـت . الحـرة يتمتـع منها قال نعم .

١٧ـ باب اشتراط تعيين المدة و المهر في المتعة

محمد عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عمن رواه عن زرارة عن ظابي أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بأمرين أجل مسمى واجر مسمى .

وعنهم عن أحمد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد من ألقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة على مبلغ قدره عشرة دراهم وعلى مدة قدرها عشر أيام الحديث . محمد بن الحسن باسنادة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم .

١٧ ـ باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من شروط

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم قال قلت لابي عبد لله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب لله وسنة نبيه لاوارث ولا موروثة بكذا وكذا يوماً وإذا شئت كذا وكذا سنه كذا وبكذا درهماً وتسمي من الأجر ومن الأجل ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها الحديث .

وعن علي بن إبراهيم وعن أبيه عن أبن أبي نصر عن ثعلبه قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا يوماً بكذا درهماً.

وعن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي بصير قال لابد من أن تقول فيه هذه الشروط . أتزوجك متعة كذا بكذا يوما بكذا و كذا درهماً نكاح غير سفاح على كتاب الله وسنه نبيه على أن لا ترثيني ولا أرثك وان تعدي خمسه وأربعون يوماً وقال بعضهم حيضه .

وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير أبي سعيد المكفوف عن الحول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما أقل ما يتزوج الرجل به المتعة قال كف من برُ يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة ونبيه نكاح غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فان بدى لي زدتك وزدتيني .

عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ما أقول لها قال تقول لها

أتزوجك على كتاب الله وسنه نبيه والله ولي ووليك كذا وكذا شهر بكذا وكذا درهماً على أن لي الله عليك كفيل لتفين له ولاأقسم لك ولا أطلب ولدك ولاعدة لك عليه فاذا أمضى شرط فلا تتزوج حتى يمضي لك خمس وأربعون يوماً وأن حدث بك ولد فأعلميني .

١٨ـ باب أنه لايلزم الشرط السابق على العقد الا أن يعيده بالا يجاب ويحصل القبول به

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سليمان بن سالم عن أبن بكير بن أعين قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أشترطت على المرأة شروط المتعة فرضين به وأوجبت التزويج فردة عليها شرطك الاول بعد النكاح فان أجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح قوله بعد النكاح أي بعد قولها

أنكحتك نفسي فيكون الشرط داخله في الايجاب ويصير لازم الا بعد القبول ويحتمل أن يكون المراد بالجواز غير اللزوم .

وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال . قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط . قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز الحديث ورواه الشيخ الطوسي كالذي قبله ، وعنه عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ((ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة)) مثال ما تراضوا به ((الرجل والمرأة)) من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الأ برضاها وبشيء يعطيها فترضى به

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان

إذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح وراه أبن أدريس في أخر كتاب السرائر نقلا عن كتاب عبد لله بن بكير ويقدم ما يدل على لزوم الشروط عموما في خيار الشرط ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ميراث المتعة وغير ذلك .

١٩ـ باب أن من ترك ذكر الاجل في عقد المتعة أنعقد دائمياً

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبن أبي عمير عن الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث أن سمي الأجل فهو متعة وان لم يسمى الأجل فهو نكاح بأت .

وبالاسناد السابق عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال لابي عبد الله عليه السلام فأني أستحي أن أذكر شرط الايام قال هو أضر عليك قلت وكيف قال لا

نك أن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً ولم تقدر على أن تطلقها الا طلاق السنة

وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد لله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمه قال فقال ذاك أشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها الاعلى طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها قال أيام معدودة بشيئ مسمى مقدار ما تراضيتم به فأذا أمضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك الحديث وقد تقدم ما يدل على عدم أتعقاد المتعة بدون ذكر الأجل ويأتي ما يدل عليه .

٢٠ـ باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قله ولا كثرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وأنه أنما يجزي فيه الدرهم فما فوقه وروى الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد مثل هذا، عنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام . ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر ((حنطه))

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) كم المهر((يعني في المتعة)) قال ما

تراضيتما عليه إلى ما شاء من أجل ورواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم بن حميد مثل هذا .

وعنهم عن سهل عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تشارطها ما شاء من الأيام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديثان قبله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر للمتعة ما هو ؟ قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر .

عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ماتحل به المتعة كف طعام.

قال الكليني ((ره)) وروى بعضهم سواك

وعنه عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام

جاءت امرأة الى عمر فقالت أني زنيت فطهرني فا مر بها أن ترجم فاخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام قال كيف زنيت ؟ قالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت إعرابيا فابى أن يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة ، محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال لابد من ان يصدقها شيئاً تراضيا عليه في المتعة او تزويج بغير متعة.

عبد لله بن جعفر في (لاسناد) عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فأخبرني انها حلال وانه يجزي فيها الدرهم فما فوقه اقول وتقدم مما يدل على ذلك ويأتي مايدل عليه هنا وفي المهر.

٢١ـ باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال إذا كانت تحيض فحيضه وان كانت لاتحيض فشهر ونصف .

وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمس وأربعون يوماً ،

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقده بيده خمسة وأربعين فأذا أجاز الأجل فرق بغير طلاق ورواه الصدوق بأسناده عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام منه .

محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن

عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال قلت . فكم عدتها فقال خمسة وأربعون يوماً .

محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا أنقضت أيامها وهو حي فحيضه ونصف مثل ما يجب على الأمه رواة الشيخ الطوسي عليه الرحمة كما يأتي بالعدة .

عبد لله بن جعفر في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال . أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة حيضه وقال خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه .

أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد لله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه أنه كتب أليه في

رجل يتزوج أمرأة بشي ، معلوم الى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقت كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام ايجوز أن يتزوجها رجل أخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عن طهرها من هذه الحيضه أو يستقبل بها حيضه أخرى فأجاب عليه السلام يستقبل بها حيضه غير تلك الحيضة لان أقل العدة حيضه وطهر تامه .

٢٢ـ باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة ويجوز تتزوج به فيها

محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد عن النظر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم في حديث أنه سأل أبا عبد لله عليه السلام عن المتعة فقال أن أراد أن يستقبل

أمراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيرها خمسه وأربعون ليله .

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران واحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال لا بأس أن تزيدك و تزيدها إذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك بأجل أخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ الطوسي (ره) بأسنادة عن محمد بن يعقوب مثله .

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبن أبي عمير عمن رواة قال إذا تزوج الرجل المرأة المتعة كان عليها عدة لغيرة فاذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها إذا شاء .

محمد بن علي بن الحسين بأسنادة عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فاذا جاء

الأجل يعني بالمتعة كانت فرقة بغير طلاق فأن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شي قل أو كثر .

سعد بن عبد الله في ((بصائر الدرجات)) عن القاسم بن ربيع الصحاف ومحمد بن الحسن بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه أليه وأما ما ذكرت أنهم يترادفون ا لمرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله أنما دينه أن يحل ماأحل الله ويحرم ماحرم الله وان مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج أحلهم الله نعم لم يحرمهما فاذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ماشاء الله وعلى كتابه وسنه نبيه نكاحا غير سفاح ما تراضيا على ما أحبا من الأجركما قال الله عز وجل ((فما أستمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه)) أن هما أحبا مداً بالأجل على ذلك الاجل اوما احبا في اخر يوم من اجلها قبل ان ينقض

الاجل بينهما مثل غروب الشمس مدا فيه وزادا في الأجل ما أحبا فان مضى أخر يوم منه لم يصلح الا بأمر مستقل) وليس بينهما عدة الا لرجل سواه أعتدت خمسه وأربعون يوماً وليس بينهما ميرات ثم أن شاءت تمتعت من أخر فهذا حلال لها الى يوم القيامة أن شاءت تمتعة منه أبدا وان شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسه وأربعين يوماً كل هذا لها حلال قال عليه السلام أكل هذا لها حلال على حدود الله التي بينها على لسان رسوله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ورواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات الكبير عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان مثله .

العياشي في ((تفسيره)) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال نزلت هذه الأية (فما أستمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما ترضيتم به من بعد الفريضة)) قال لابأس بأن تزيدها أو تزيدك إذا أنقطع الأجل بينكما فتقول أستحللتك بأمر

أخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان .

وعن ابي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقرأ ((فما أستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة)) فقال هو أن يتزوجها الى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الأجل .

وعن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في قولة تعالى ((ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة)) قلت أن أراد أن يزيدها ويزداد قبل أنقضاء الأجل الى أجل قال لا بأس بأن يكون ذلك برضا منه ومنها بالأجل الوقت وقال يزيدها بعدما يمضي الأجل

٢٣ـ باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل أنقضاء المدة فأن وهبها أيا ها زوجها جاز له ذلك

محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المتعة عن أبان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم أنها تقع في قلبه فيحسب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال لايجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً - ورواة الشيخ باسنادة عن محمد بن يعقوب .

٢٤ـ باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وان يجوز أشتراطه المرة والمرات مع تعيين الأجل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر سنه قال إذا كان شيئاً معلوما إلى آجل معلوم قال قلت . وتبين بغير طلاق ؟ قال نعم .

وعنه عن أحمد عن أبن فضال عن بن بكير عن ررارة قال قلت له يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال الساعة والساعتان لايوقف على أحدهما ولكن العدد العودين (العود والعودين) العدد والعددين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك أقول لعل المراد أن الساعة والساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالبا فلا يجوز تعينهما في المتعة أوأنه فهم من السائل أنه

يريد تعيين المرات وانه كفى عنها بالساعات فأذن له أن تشترط مرة أو مرتين مع تعيين اليوم واليومين فان الواو تدل على الجمع ولايلزم كونها بمعنى أو والله اعلم

وعن عدد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الأيام

وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لاباس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله أقول . مقدم الوجه في مثله وقد أشار أليه الشيخ .

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن خلف حماد قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم .

٢٥ـ باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرآة الواحدة مراراً كثيرة ولا عزم في الثالثه والا التاسعة كالمطلقة بل هي كالامة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ؟ قال نعم كما شاء ليس هذه مثل الحرة هذه . مستأجره وهي بمنزلة الأماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه

عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء .

عبد الله بن جعفر في((قرب الاسناد)) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج أمرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج ؟ قال ما أحب .

٢٦ـ باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة بالا أيام حيضها فأنها لها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظله قال قلت لا بي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً وأتخوف أن تخلفني قال يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك .

٢٧- وعن علي ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن بن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة شهر فأحبس عنها شيئاً فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك اذا كشهر فالنصف وأن كان ثلثا فالثلث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد على علي بن الحكم عن عمر بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام.

عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام تتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أياماً معلومة تأتيه فتقدر به فلا تأتيه على ماشرط عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على مالم تأته من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك قال: نعم فينظر الى ماقطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار مالم تفي ماله

خلا أيام الطمث فأنها لها ولا يكون لها الاَ ما أمل له فرجها.

محمد بن علي الحسين بأسناده عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولاتفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها مقدار ما أحتبست عنك الأيام حيضها فانها لها .

٢٨ـ ((باب أن المرأة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد))

محمد بن عن علي بن أبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البحتري عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما أخذته فلها

بما أستحل من فرجها ويحبس عليها مابقي عنده ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب .

عن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر معلوم الى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يؤتيها باقي مهرها أنها تزوجته ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لايجوز ؟ فكتب لايعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل .

٢٩ـ ((باب أن من تمتع أمرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع في المهر .

محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن علي بن رئاب قال كتبت اليه أسأله عن رجل تمتع بأمرأة ثم وهب لها

أيامها قبل أن يفضي اليها أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى اليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لايرجع .

٣٠ـ ((باب حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول))

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن رزعه عن سماعه قال، سالته عن رجل تزوج جاريه او تمتع بها ثم جعل من صداقها في حل يجوز ان يدخل لها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن رزعة ونحوه .

٣١ـ ((باب أنه لايجب في المتعة الأشهاد ولا الأعلان بل يستحبان))

محمد بن يعقوب عن علي بن أبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن عمر بن أذنبة عن أبي عبد الله ﷺ في حديث المتعة قال : وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ماشاء بغير ولي ولا شهود .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله ﷺ مايجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال رجل وأمرأتان قلت : فإن كره الشهرة فقال: يجزيه رجل وأنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا الفجور .

وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال : قلت : لأبي عبد الله ﷺ مايجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وأمرأتان يشهدهما قلت أرأيت ان

لم يجد واحد قال : نعم أنه لايعوزهم قلت أرأيت ان أشفق أن يعلم بها احداً يجزيهم رجل واحد قال: نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يتزوجون بغير بينة ، قال : لا أقوله حمله الشيخ على الأستحباب دون الوجوب .

عبد الله بن جعفر في ((قرب الأسناد)) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة ؟ قال ان كانا مسلمين مأمونين فلابأس وبالإسناد قال : سألته عن رجل تحته أمرأة متعةأراد أن يقيم عليها بمهر متى يفعل بها ذلك . قبل أن يقضي الأجل أو من بعده ، قال أن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة وأن كانت الزيادة بعد أنقضاء الأجل فلا بد من بينة أقول وتقدم مايدل على ذلك في آداب النكاح وفي عموم أحاديث المتعة وصلاتها .

٣٢ـ ((باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لوشرط الميراث))

محمد بن يعقوب عن علي بن أبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : بتزويج المتعة نكاح بميراث أو نكاح بغير ميراث أن أشترطت وأن لم يشترط لم يكن . ورواه الحميري في ((قرب الأسناد)) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وأنما الشرط بعد النكاح . ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله رواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير قال الشيخ : المراد إذا لم يشترطا الأجل فإنهما

يتوارثان وأستدل بما تقدم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال : ان حدث به حدث ((أي اذا مات)) لم يكن لها ميراث .

قال الكليني : وروي انه ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النصر عن عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر ويعني في المتعة قال ماتراضيا به ((الى أن قال)) وأن اشترطا الميراث فهما على شرطهما ((أي يتوارثان))

وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال أوليس بينهما ميراث .

وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن

موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث إشترط أو لم يشترط .

وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها أن لاترثها ولاترثك الحديث .

وبأسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لإمرأته شرطها فليفِ لها به فان المسلمين عند شروطهم الاَ شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

٢٣- ((باب إن ولد المتعة يلحق بأبيه شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل))

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النظر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال : قلت ارأيت ان حبلت فقال هو ولده وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد مثله .

وبإسنادة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل الرضا عليه السلام وان أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال : يجحد وكيف يجحد اعظاماً لذلك قال الرجل فإن اتهمها ؟ قال : لاينبغي لك أن تتزوج الاّ مأمونة الحديث .

ورواة الصدوق بإسنادة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ورواة الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله.

وبإسنادة عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر ابن حنظلة قالت : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها علىٰ مايشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد الحديث .

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت ارأيت ان حبلت ؟ قال هو ولده .

وعنه عن أبيه عن أبن أبي عمير قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء الآ انه ولد لم ينكره وشدد في إنكار الولد .

وعنه عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله ابن الحسن جميعاً عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشرط فيها بكذا الى كذا فإذا قالت نعم فذلك له جائز ولا

تقول كما أنهى اليه أن أهل العراق يقولون : الماء مائي والأرض لك . ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولداً قبله والآمر واضح فما التلبيس على نفسه فليلبس . ورواة الشيخ بإسنادة عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣٤ـ ((باب جواز العزل عن المتمتع بها))

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء .وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء .

٣٥ـ ((باب حكم من تزوج إمرأة غير معين))

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كروم قالت : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقي المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ولايسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهرهُ ان كان سماه فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها .

٣٦ـ ((باب جواز إشتراط الإستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط))

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام

قالت : قلت رجل جاء الى إمرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ماشئت من نظر وإلتماس وتنال مني ماينال الرجل من أهله الاّ أن لاتدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فأني أخاف الفضيحة قال ليس له الاّ ماإشترط ورواه الشيخ بإسنادة عن محمد بن يعقوب .

٣٧ـ ((باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية))

محمد بن الحسن بإسنادة عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشمية .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من

قريش قال بعثت الى أبنة عم لي قد عرفت كثرة من يخطبني ((الى أن قالت)) فتزوجني متعة فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته فقال أفعل صلى الله عليكما من زوجين.

٣٨ـ ((باب حكم وطيء المتمتع بها إذا اعترفت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة او يوم))

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بالمرأة متعة أياماً معلومة فتجيئه في بعض أيامها فتقول أني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة أو بيوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها قال : لاينبغي له أن يطأها .

٣٩ـ ((باب ان من أراد التمتع بامرأة فنسي العقد حتى وطأها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله))

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن رزعة بن محمد عن سماعه قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم نسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بعد ويستغفر الله مما أتى .

٤٠ـ ((باب حكم من تمتع إمرأة على حكمه))

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لابأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لابد من أن يعطيها شيئاً لأنه ان حدث به حدث لم يكن

لها ميراث أقول اذا أعطاها شيئاً قبل الدخول فقد حكم به وصار المهر معيناً فلا ينافي ماتقدم من إشتراط تعيين المهر .

٤١ـ ((باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر))

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لاتمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت : ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها من نفسها حتى تقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنه ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة فقال : فليتق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت

والـدار دار هدنـة والمؤمنـون في تقيـة . قلـت فإنـه تصـدق عليهـا بأيامهـا وإنقضـت عـدتها كيـف تصـنع ؟ قـال اذا خـلا الرجـل بهـا فلتقـل هـي ياهـذا إن أهلـي وثبـوا علـيّ فزوجـوني منـك بغـير أمـري ولم يسـتأمروني الآن قـد رضـيت فأسـتأنف انـت الآن وتـزوجني تزويجـاً صـحيحاً فيمـا بـيني وبينـك ورواة الصـدوق بإسـنادة عـن يـونس بـن عبـد الـرحمن قالـت : سألت الإمام الرضا عليه السلام وذكر نحوه

عبـد الله بـن جعفـر في ((قـرب الإسـناد)) عـن أحمـد بـن محمـد بـن عيسـى عـن أحمـد بـن محمـد بـن أبـي نصـر عـن الرضـا عليه السلام قـال في الرجـل يتـزوج المـرأة متعـة ثـم يتزوجهـا رجـل بعـده ظـاهراً فسـألته أي الـرجلين أولى بهـا ؟ فقـال الـزوج الأول أقـول وتقـدم مايـدل علـى بعـض المقصـود وتقـدم ماظـاهره المنافـاة في أحاديـث التمتـع بـالبكر قـد حملـه الشيخ على التقية .

٤٢ـ ((باب ان المتمتع بها تبين بإنقضاء المدة أو يهبها لايقع بها طلاق))

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لاتطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة .

وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال : فإذا انقضى الأجل بانت منه من غير طلاق .

٤٣ـ ((باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة))

محمد بن الحسن بإسنادة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل له المرأة هل يتزوج بأختها متعة قال : لا رواة الحميري في ((قرب الأسناد)) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر .

٤٤ـ ((باب انه لانفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا أن يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها))

محمد بن الحسن بإسنادة عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله

بن القاسم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن المتعة قال ولا نفقة ولا عدة عليك .

وبهذا الأسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة قال ولاأقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي .

٤٥ـ ((باب حكم التمتع بالأمه لمن يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمبعضه))

العياشي في ((تفسيره)) عن محمد بن صدقة قال : سألته عن المتعة أليس هي بمنزلة الأماء قال نعم أما تقرأ قوله تعالى ((ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات)) الى قوله :((ولامتخذات أخدان)) فكما لايسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمه وهو يستطيع أن يتزوج بالحرة .

((مسائل في المتعة))

مسألة (١): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية ((وهم نساء اليهود والنصارى)) وأما الكتابية فيجوز التزويج بها بالعقد المنقطع .

مسألة (٢): لايجوز أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة من دون إذن زوجته الحرة ولايجوز التزويج ببنت الأخ ولابنت الأخت على العمة والخالة من دون اذن العمة والخالة .

مسألة (٣) يكره التمتع بل لايجوز بالباكر الابأذن وليها .

مسألة (٤) يكره التمتع بالزانية اذا كانت مشهورة بالزنا وتمنعها من الزنا والفجور .

مسألة (٥) وأما ذات الزوج فلايجوز التمتع بها مطلقاً والذي يزني بها فحكمه القتل اذا كان محصناً ((أي متزوج)) وقتلها لأنها محصنة.

مسألة (٦) يستحب ان تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة واسأل عن حالها هل أنها ذات زوج او في عدة او حامل وليس السؤال عن حالها والفحص عنها شرطاً في صحة عقد المتمتع بها بل العقد صحيح حتى اذا لم يسأل .

مسألة (٧) لاتنحصر المتعة بعدد فيجوز التمتع بمن شاء من النساء . وكذلك نكاح من يملكهن بالشراء فلا ينحصر بعدد عشرة أو أكثر .

مسألة (٨) لاحد للمهر قلة وكثرة أي يجوز بعشرة دراهم أو بدرهم واحد أو بألف دينار ويجوز أن يكون يعلمها عملاً كالخياطة أو قراءة القرآن ونحوهما .

مسألة (٩) تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسلّم نفسها للأستمتاع بها ولكنها لوأخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته عدا أيام الحيض مما يحرم الوطئ فيها .

مسألة (١٠) المراد بالأخلال على الأستمتاع بالوطئ دون غير من أنواع الأستمتاع فلو أخلت به أي بالأستمتاع مع التمكين من الوطئ لم يسقط من المهر شيء .

مسـألة (١١) اذا أوقـع العقـد علـى المتمتـع بهـا ولم يـدخل بهـا أي لم يطأهـا حتـى أنقضـت المـدة أستقر عليـه تمـام المهر أي وجب عليه أن يدفع لها جميع المبلغ المتفق عليه .

مسـألة (١٢) لـو تـبين فسـاد العقـد فـلا مهـر لهـا قبـل الـدخول وبعـده ولهـا أقـل الأمـرين مـن المهـر المسـمى ومهـر المثل لادوام مع جهلها ولا مهر لها مع علمها بالبطلان .

مسـألة (١٣) يلحـق الولـد بـزوج المـرأة المتمتـع بهـا اذا وطأهـا وأن كـان قـد عـزل عنهـا ويلحـق بـالوطء الأنـزال في فـم الفـرج ولـيس للـزوج ان ينفـي الولـد مـع احتمـال تولـده منـه ولـو نفـاه جزمـاً انتفـى ظـاهراً بلالعـان الاّ اذا كـان قـد أقـر بـه سابقاً ـ وكذلك حكم الأمه .

مسـألة (١٤) ويجـوز للرجـل العـزل ((أي يريـق المـاء خـارج الفـرج)) وأن لم يكـن شـرط ومتـى جـاءت بولـد ألحـق به سواء ان عزل أم لم يعزل .

مسألة (١٥) لوأبراهـا المـدة على أن لاتتـزوج فلانـاً صـح الأبـراء وصـح الشـرط فيجـب عليهـا الوفـاء بـه ولـو خالفت وتزوجت أثمت وصح العقد

مسألة (١٦) لـو صـالحها علـى أن يبرأهـا المـدة وأن لاتتـزوج بفـلان صـح الصـلح ووجـب عليـه الأبـراء ((أي يهبها المدة)) .

مسألة (١٧) تعتـد الحائـل ((مقابـل الحامـل)) بعـد انتهـاء الأجـل أوبعـد الأبـراء بحيضـتين كـاملتين ولايكفـي فيهمـا المسـمى أوفي أحـدهما وأن كانـت في سـن مـن تحـيض ولاتحـيض لعـارض فعـدتها خمسـة وأربعـون يومـاً وأمـا اذا مـات فعـدتها أربعـة أشـهر وعشـرة أيـام ان كانـت حـرة وان كانـت أمـة اعتـدت بشـهرين وخمسـة أيـام أي نصـف المـدة وتعتـد الحامـل بأبعـد الأجلـين مـن المـدة ووضـع الحمـل اذا كان الأعتداد للوفاة بل لغيرها أيضاً على الأحوط .

مسألة (١٨) لايصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل حتى يهبها المدة ويعقد عليها ثانية .

مسألة (١٩) اذا اختلف الزوجان بالدوام والأنقطاع يقدم قول ذو البينة ومع عدم البينة يعمل بالقرائن المفيدة للأطمئنان ومع عدمها يعمل بالأحتياط .

مسألة (٢٠) لايجوز جعل المدة منفصلة عن العقد مثل يتزوجها شهر بعد شهر العقد .

مسألة (٢١) يجوز التمتع بالصغيرة وأن كانت المدة قليلة لأمكان الأستمتاع بها بغير الوطء وأنما لايجوز الدخول بها قبل بلوغها ((أي بعد دخول السنة التاسعة))

مسألة (٢٢) لايصح عقد المتعة على الصغيرة لمدة لاتكون قابلة للأستمتاع فيها مثل أن يتمتع بها خمسة دقائق .

مسألة (٢٣) لايجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها الاّاذا اشترطت ذلك يجب الوفاء بالشرط .

مسألة (٢٤) وأما الأشهاد والأعلام فلا يشترط في نكاح المتعة الاّأن يخاف الرجل التهمة من الزنا فيستحب له حينئذ أن يشهد على العقد شاهدين .

مسألة (٢٥) يكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحرم ومتى عقد على اليهودية أو النصرانية أو المجوسية منعهن من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير .

مسألة (٢٦) يجوز أن يتزوج الرجل متعة بأمرأة بكراً بأذن أبيها أو أهلها .

مسألة (٢٧) يجوز التمتع بأمة مملوكة لأمرأة من غير اذن مولاتها والأفضل أن لايتمتع بها الاّبأذن مولاتها .

مسألة (٢٨) اذا أراد أن يعقد على المرأة متعة لابد أن يذكر المهر والأجل على ماتراضيا عليه وأقل مايجزي من المهر تمثال سكر ((فص قند)) أو كف من طعام وأما الأجل فما اتفقا عليه من شهر أو سنة أو يوم وقد روي انه يجوز أن يذكر المرة والمرتين ((أي عدد مرات الوطء)) .

مسألة (٢٩) يجوز للرجل أن يعقد على أمرأة واحدة مرات عديدة واحدة بعد الأخرى .

مسألة (٣٠) كل شرط يشرطه الرجل على المرأة انما يكون له تأثير ويجب الوفاء به اذا ذكره مع العقد واذا ذكر الشرط قبل العقد فلا أثر له ولايجب الوفاء به .

مسألة (٣١) وأما السراري وملك اليمين فيستباح وطء الأماء بثلاثة أشياء :

١- العقد عليهن باذن أهلهن

٢- بتحنيل مالكهن أي يقول له المالك أجزت لك وطئها أو حللت لك وطئها أو ابحت لك وطئها وأن لم يكن عقد فهي حلال له وطئها .

٣- أن يملك الأمه فيحل له وطئها .

مسألة (٣٢) صيغة تحليل الجارية أن يقول مالكها لشخص ثاني جعلتك في حل من وطء جاريتي أو حللت لك وطئها ولايجوز التحليل بلفظ العارية أي أعرتكها .

مسألة (٣٣) متى اشترى جارية حاملاً لم يجز له وطئها ولانكاحها الابعد وضعها الحمل أوتمضي على الحمل أربعة أشهر وعشرة أيام فأن أراد وطئها قبل ذلك وطئها في مادون الفرج جاز له ذلك .

مسألة (٣٤) من أشترى جارية وأراد وطئها قبل الأستبراء يجوز له ذلك في مادون الفرج .

مسألة (٣٥) لايجوز للرجل أن يطأ جارية قد وطئها ابوه أو قبلّها بشهوة او نظر منها الى مايحرم على غير مالكها النظر اليه .

مسألة (٣٦) لو تزوج بنت الأخت أو بنت الأخ فيجوز له ان يتزوج عمتها او خالتها عليها بغير اذنها .

مسألة (٣٧) اذا اشترط الرجل في حال العقد الايطئها في فرجها لم يكن له وطئها فيه فأن رضيت بعد العقد بذلك ان يطئها بفرجها كان ذلك جائزاً .

مسألة (٣٨) وليس في نكاح المتعة توارث ولاطلاق ولالعان ولامباراة شرط نفي الميراث اولم يشرط اللهم

الاان يشــرط ان بينهمــا تــوارث ان شــرط ذلــك ثبتــت بينهمــا

الموارثة .

((تم بعون الله)).

((فهرست الكتاب))